

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٩/٧٦

بإصدار قانون الطيران المدني

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٣ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن الطيران المدني بأحكام القانون المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني اللائحة التنفيذية والقرارات
اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح
والقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

يلغى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٣ المشار إليه ،
كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون الطيران المدني

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - السلطنة :

سلطنة عمان .

٢ - إقليم السلطنة :

المساحات الأرضية ومياهها الإقليمية الخاضعة لسيادتها ، والمجال الجوي الذي
يعلوهما .

٣ - السلطة المختصة :

الهيئة العامة للطيران المدني ، أو أي جهة يعهد إليها بممارسة اختصاصاتها
أو سلطاتها .

٤ - النظم :

القواعد والتعاميم والتعليمات والتوجيهات والمتطلبات والسياسات والأوامر
التي تصدر من رئيس السلطة المختصة ، أو من يفوضه .

٥ - الموافقة :

كل ما يصدر من السلطة المختصة من تراخيص وشهادات وتصاريح وإجازات
وغيرها مما يتعلق بشؤون الطيران المدني .

٦ - المطار :

مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء بما عليها من مباني أو منشآت أو معدات
مخصصة كلياً أو جزئياً لوصول الطائرة ومغادرتها وحركتها على السطح .

٧ - الطائرة :

مركبة هوائية أثقل من الهواء تعمل بقوة محرك ، وتستمد قوة رفعها للطيران أساسا من ردود فعل حركة الهواء على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة .

٨ - قائد الطائرة :

الطيار المسؤول عن تشغيل وسلامة الطائرة .

٩ - عضو الطاقم :

شخص مكلف من قبل المشغل الجوي بواجبات على الطائرة .

١٠ - طائرة في حالة الطيران :

الفترة الواقعة بين اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبواب الطائرة الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى يتم فتح أي من تلك الأبواب من أجل نزول الركاب منها .

١١ - طائرة في الخدمة :

الفترة الواقعة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسطة الفنيين المختصين أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي (٢٤) أربع وعشرين ساعة على آخر هبوط للطائرة . وتمتد فترة الخدمة طوال المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران .

١٢ - الحادث :

واقعة تتعلق بتشغيل طائرة تحدث في حالة الطائرة التي يقودها طيار ، في أي وقت منذ صعود أي شخص للطائرة بقصد الطيران حتى النزول من الطائرة ، أو في حالة طائرة تطير بدون طيار ، في أي وقت تكون فيه الطائرة مستعدة للتحرك بغرض الطيران حتى التوقف في نهاية الرحلة ، ويكون النظام الأساسي للدفع مغلقا ، وما قد ينتج عن ذلك من إصابات وأضرار حسب ما هو موضح في النظم والملاحق الدولية .

١٣ - واقعة طيران :

كل واقعة لا ينطبق عليها تعريف الحادث ، وترتبط بتشغيل الطائرة وتؤثر أو يمكن أن تؤثر على سلامة التشغيل .

١٤ - البحث والإنقاذ :

كل معونة تقدم لطائرة تتعرض لحادث ، أو يهددها خطر أو صعوبات ، أو يكون هناك شك أو خوف على سلامتها وركابها وطاقمها .

١٥ - الطيران العام :

الطائرات المدنية المخصصة لغير أغراض النقل الجوي التجاري .

١٦ - النقل الجوي التجاري :

رحلات جوية تقوم بنقل ركاب وبضائع وبريد أو أي منهم ، مقابل أجر .

١٧ - المشغل الجوي :

كل منشأة تتولى تشغيل عمليات داخلية أو دولية للنقل الجوي التجاري سواء بشكل مباشر ، أو غير مباشر .

١٨ - خدمات الملاحة الجوية :

الخدمات التي تقدمها السلطنة في مجالها الجوي أو أي مجال جوي آخر تكون السلطنة مسؤولة عنه .

١٩ - دليل معلومات الطيران :

نشرة تحتوي على معلومات الطيران ذات الصلة المستديمة ، واللازمة للملاحة الجوية .

٢٠ - معاهدة شيكاغو :

معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤م ، بما فيها ملاحقها وتعديلاتها ، المصادق عليها من السلطنة .

٢١ - المنظمة :

منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) .

٢٢ - اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على :

- أ - الطائرات المدنية المسجلة في السلطنة أينما وجدت بما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدول الأخرى التي تعمل فيها الطائرة .
- ب - المطارات المدنية وتجهيزاتها الموجودة في إقليم السلطنة .
- ج - النقل الجوي التجاري والطيران العام .
- د - خدمات الملاحة الجوية .
- هـ - أي أنشطة أخرى ذات صلة بالطيران المدني في إقليم السلطنة .

المادة (٣)

تعتبر معاهدة شيكاغو ، والاتفاقيات ذات الصلة بهذا الشأن المنضمة إليها السلطنة أو المصادق عليها جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون ، وإذا حدث تعارض بينها تسري أحكام تلك الاتفاقيات .

الفصل الثاني

السلطة المختصة

المادة (٤)

يجب أن تتمتع السلطة المختصة بالشخصية الاعتبارية ، وبالأستقلال المالي والإداري ، ويكون رئيس السلطة المختصة مسؤولاً عن ضمان تنفيذ متطلبات الرقابة الشاملة على سلامة وأمن الطيران المدني .

المادة (٥)

يجوز للسلطة المختصة أن تعهد إلى منظمة دولية أو إقليمية أو من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للقيام بأي من مهامها على النحو الذي تحدده اللائحة والنظم .

المادة (٦)

يكون للسلطة المختصة حق طلب نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات الطيران المدني وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .